

شرح صحيح مسلم (197) " النهي عن مبادلة الذهب بالفضة

بالآجل ويجب أن تكون يدا بيد " للشيخ مصطفى العدوي

مصطفى العدوي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد كم قال الامام مسلم رحمه

الله تعالى في كتاب المساقات من صحيحه وان شئت قلت كتاب البيوع - [00:00:00](#)

المساواة باب منه تحت باب النهي عن بيع الورق بالذهب دينا الورق بالفضة وقوله نهى عن بيع الورق بالذهب دينا اي لا تعطي شخصا

فضة وتقول اخذها منك بعد مدة كذا وكذا ذهباً - [00:00:20](#)

قال حدسنا محمد بن حاتم بن ميمون حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو سفيان عن عمرو هو عمرو بن دينار

وشعبة عن عمرو هو عمرو بن مرة - [00:00:41](#)

وابن وهب عن عمرو هو عمرو ابن الحارث عن ابي المنهل قال باع شريك لي ورقا بنسيئة الى الموسم باع شريك لي ورقا يعني فضة

بنسيئة اي بالاجل الى الموسم يعني الى موسم الحج - [00:01:01](#)

او الى الحج فجاء الي فاخبرني فقلت هذا امر لا يصلح عن ابو المهان يقول ابو المنهال يقول له هذا امر لا يصلح يعني ان تبيع الفضة

الى اجل بالذهب - [00:01:19](#)

قال لقد بعته في السوق فلم ينكر ذلك علي احد فاتيته البراءة بن عازب فسألته فقال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ونحن

نبيع هذا البيع. فقال ما كان يدا بيد فلا بأس بها - [00:01:34](#)

يعني في الحال ذهب بالفضة بالحل مع جواز التفاضل فيهما مع جواز التفاضل فيهما اما حديث عمر السابق الذي من طريق ما لك ابن

اوس ابن الحدسان حصل فيه خطأ من بعض الرواة - [00:01:52](#)

قال ما كان يدا بيدي فلا بأس بها وما كان نسيئة فهو ربا وقت زيد ابن ارقم فانه اعظم تجارة مني فاتيته فسألته فقال مثل ذلك قال

حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا ابي حدثنا شعبة عن حبيب - [00:02:08](#)

انه سمع بل من هل يقول سألت البراء ابن عازب عن الصرف يعني بيع العملة فقال سل زيد ابن ارقم فهو اعلم فسألت زيدا فقال سل

البراء فانه اعلم كل يرد الى الاخر تأديبا - [00:02:33](#)

ثم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الورق بالذهب دينا يعني خز فضة وخذها منك ذهباً بعد ستة اشهر في قيمة كذا

وكذا من الجرامات لا يجوز - [00:02:49](#)

قدم بيد لا بأس. قال حدثنا ابو الربيع العتكي حدثنا عباد ابن العوام اخبرنا يحيى ابن ابي اسحاق حدثنا عبدالرحمن بن ابي بكره عن

ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالذهب والذهب بالذهب - [00:03:06](#)

الا سواء بسواء. وامرنا ان نشتري الفضة بالذهب كيف شئنا هذه توهم انه يجوز لك ان تشتري الفضة بالذهب الى اجل لكن اتمم

الحديث يتبين لك ان ذلك تقابضا في الحال - [00:03:29](#)

وامرنا ان نشتري الفضة بالذهب كيف شئنا ونشتري الذهب بالفضة كيف شئنا فسأله رجل فقال يدا بيد يدا بيد يعني ليست نسيئة.

فقال هكذا سمعت هذا وصل اللهم على نبينا محمد واله - [00:03:49](#)

وسلم يا ربي تسليما كثيرا. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:04:08](#)